

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 368 @ | | ( كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره ) وحاصله : أن النفي في قوله |  
[ صلى الله عليه وسلم ] لما كان يعتقد أهل الجاهلية وبعض الحكماء | الفلسفية ، وأرباب  
العلوم الرياضية والطبيعية ، من أن هذه الأمراض من الجذام | والبَرَص تُعدي بالطبع ،  
/ 75 - ب / كما زعموا أن الماء بالطبع يُغرق ، والنار بالطبع | يُحرق . وقد ردهما  
| عز وجل بكتابه أبلغ رد في قصة إبراهيم وموسى عليهما | السلام ، وأن الإثبات في الحديث  
الثاني باعتبار السبب العادي في جعل ذلك ، | ولكونه [ صلى الله عليه وسلم ] رحمه  
للعالمين حذّر أمته المرحومة من الضرر الذي يوجد عنده عادة | بفعل الله تعالى . وفي  
التشبيه بالأسد [ 79 - أ ] إيماء إلى ذلك . | وقد يقال : [ الجمع بينهما ] بأن النفي  
للاعتقاد ، والأمر بالفرار للفعل ، | كما نهى [ صلى الله عليه وسلم ] عن الدخول في بلد  
الطاعون مع أن | المعتقد أن لا تأثير لغير الله تعالى ، وأنه : ! 2 ! والظاهر أن  
الأمر بالفرار رخصة للضعفاء ، ولذا خصه | بالمخاطب . وأما الكاملون المتوكلون ، فلا حرج  
في حقهم إذ صح أنه [ صلى الله عليه وسلم ] أكل مع | مجذوم وقال : ' باسم الله ، ثقةً بالله  
وتوكلاً عليه ' رواه أبو داود وغيره . وأما ما ورد